

العدد 22

قرار

إن رئيس بلدية خنيس ،

- بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .

وعلى الأمر عدد 174 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية خنيس ،

وعلى قرار رئيس الحكومة الصادر بتاريخ 13 مارس 2020.

وعلى المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و المتعلق بتدعيم إجراءات التوقفي من انتشار الفيروس الوبائي " كورونا "

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 15 جانفي 2019

قرر ما يلي

الفصل الأول: في إطار الحرص على سلامة المواطنين يكلف رئيس البلدية منتصر تريمش، و فيصل الأكحل

و أسامة الصكلي لقيام بعملية تفقد ميدانية بأحياء مدينة خنيس و ذلك بداية من الساعة مساء إلى منتصف الليل

الفصل الثاني: يكلف السيد رئيس البلدية أيمن بن أحمد و حسين بوسعيد بالقيام بتعقيم واجهات المحلات و الانهج


و ذلك بداية من الساعة مساء إلى منتصف الليل.

الفصل الثالث: يتم العمل بهذا القرار بداية من يوم 18 مارس 2020 إلى إشعار آخر .

الفصل الرابع: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

رضا عقير





قرار

إن رئيس بلدية خنيس بعد إطلاعه :

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية
 - وعلى النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصادق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
 - وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بخنيس المؤرخ في 15 جانفي 2019.
 - وعلى المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية والمتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي "كورونا".
 - وعلى محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2020.
 - وعلى قرار رئيس الحكومة الصادر بتاريخ 13 مارس 2020.
 - وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ 20 مارس 2020.
- وحيث أصبحت رحبة خنيس تشكل خطرا على المتساكنين نظرا لتوافد عدد كبير من المواطنين من داخل وخارج المدينة .

قرر ما يلي

الفصل الأول: وفي إطار السعي لحماية المواطنين من تفشي فيروس "كورونا" "CORONAVIRUS"

تقرر مايلي:


- منع الانتصاب (باعة الغلال و الخضر و الأسماك ...) بفضاء رحبة السوق اليومية إلى حين إشعار آخر.
- يتم نقلة كافة المنتصبين برحبة خنيس إلى فضاء المدرسة الإعدادية القديمة بداية من يوم السبت 04 أفريل 2020.

الفصل الثاني: كل مخالف لهذا القرار يعرض نفسه للتبعات القانونية الجاري بها العمل بما فيه حجز البضاعة .

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية وجهاز الشرطة البيئية بخنيس ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الأمن الوطني بخنيس مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية
رضاء عقير





قرار

إن رئيس بلدية خنيس بعد إطلاعه :

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية
- وعلى النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصادق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بخنيس المؤرخ في 15 جانفي 2019.
- وعلى المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية والمتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس البائي "كورونا".
- وعلى محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول: وفي إطار السعي لحماية المواطنين من تفشي فيروس "كورونا" "CORONAVIRUS" وتجنب انتشار العدوى بين المتساكنين يجب وضع كمادات مطابقة للمواصفات الصحية وذلك بالنسبة لـ:

- العاملين بالمخابز والمحلات المفتوحة للعموم المرخص لها بصفة استثنائية طيلة فترة الحجر الصحي الشامل.
- العاملين لمحلات الجزارة
- المنتصبين بفضاء المدرسة الإعدادية القديمة

الفصل الثاني: يجب على باعة الخضار والغللال والدواجن تحضير سلعهم مسبقا في أكياس جاهزة وذلك لتجنب الاكتظاظ.

الفصل الثالث: كل مخالف للإجراءات المذكورة أعلاه يعرض نفسه للعقوبات القانونية المستوجبة بما فيها غلق المحل.

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية وجهاز الشرطة البيئية بخنيس ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الأمن الوطني بخنيس مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية
رضا عقيسر

24 جوان 2020



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
بلدية خنيس

26

مقرر

إن رئيس بلدية خنيس ،

بعد إطلاعها على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى
جميع النصوص المنقحة أو المتممة له .
وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص
المنقحة أو المتممة له .
وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والمنقح بالأمر عدد 623
لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 515 لسنة
2012 المؤرخ في 02 جوان 2012 وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1039 لسنة 2018 المؤرخ في 13
مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .
وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية خنيس بتاريخ 15 جانفي 2019 .

قرر ما يلي

الفصل (1) : يتم إحداث لجنة شرايات ببلدية خنيس طبقا لأحكام الفصل 51 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه اعلاه .

الفصل (2) : تكون تركيبة لجنة الشرايات كالتالي :

- . السيدة ثريا التومي : رئيس
- . السيد منجي تريمش : عضو
- . السيد ثريا تريمش : عضو
- . السيد الكاتب العام : عضو
- . السيد : منتصر تريمش : عضو


يتولى السيد منتصر تريمش مهام مقرر اللجنة .

الفصل (3) : يمكن لرئيس اللجنة تدعيم تركيبة اللجنة بعضو أو أعضاء من ذوي الاختصاص في مجال الطلب المعني .

الفصل (4) : تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية :


- فتح الظروف
- فرز العروض
- اقتراح إسناد الطلب العمومي إلى أحد المشاركين
- دراسة كل مشكل أو نزاع يتعلق بإعداد وإبرام وتنفيذ و خلاص الطلبات الراجعة لها بالنظر .

ولا تنعقد اللجنة إلا بحضور كل أعضاءها .



رئيس البلدية
رضا عقير

25 جوان 2020



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
بلدية خنيس

قـرـار

27
در

إن رئيس بلدية خنيس ،

- بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .

وعلى الأمر عدد 174 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية خنيس .

و على قرار السيدة وزيرة التجهيز والإسكان و التهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء و اجل صلاحيتها و التمديد فيها و شروط تجديدها .

و على قرار السيدة وزيرة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط تركيب و طرق سير اللجان الفنية لرخص البناء .

و على مثال التهيئة العمرانية بخنيس المصادق عليها بالأمر عدد 1235 لسنة 1987 و مراجعته بالقرار المؤرخ في 13 نوفمبر 1998.

و على القرار البلدي المؤرخ في 24 أفريل 2004 المتعلق بضبط الطابع المعماري و الطبيعي المميز لمدينة خنيس .

و على محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 15 جانفي 2019 .

قـرـر ما يلي

الفصل الأول: تتكون لجنة فنية داخلية للنظر في مطالب الترخيص الربط بالشبكات الواردة من السادة الآتي

ذكرهم :

- ❖ ثريا التومي : رئيس
- ❖ كاتب عام البلدية : عضو
- ❖ رئيس لجنة الأشغال أو من ينوبه : عضو
- ❖ مقرر لجنة الأشغال : جيهان التومي : عضو
- ❖ المنجي تريمش : عضو
- ❖ رشيد تريمش : عضو
- ❖ منتصر تريمش : عضو
- ❖ التيجاني العقاب : مقرر

الفصل الثاني: تتولى اللجنة المذكورة أعلاه النظر في المطالب الواردة و إعداد تقارير في الغرض .

الفصل الثالث: تجتمع هذه اللجنة يوم الخميس من كل أسبوع حسب عدد الملفات .

الفصل الرابع: الكاتب العام لبلدية خنيس مكلف بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية

عزضا عقير



ق ر ا ر

إن رئيس بلدية خنيس ،

- بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 257 منها .

وعلى الأمر عدد 174 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية خنيس .

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 15 جانفي 2019

ق ر ر م ا ي ل ي

الفصل الأول: يكلف السائق ناجح عمران صاحب المعرف الوحيد عدد 1191148074 بالإشراف على عملية تزويد

وسائل نقل مصلحة النظافة بالمحروقات .

الفصل الثاني: يوثق عمليات التزود بالوقود بكراس الوصولات و يمسك البطاقات الذكبية و توضع بالخرنثة تحت عدد 5340007 بدفتر الجرد و الموجودة بمكتب مراقبة الحضور .

الفصل الثالث: و يكون التزود يومين في الأسبوع يوم الاثنين و يوم الجمعة و لا يمكن مخالفة ذلك إلا في الحالات

الاستثنائية القصوى .

الفصل الرابع: يقع التزود بالوقود من محطة عجيل قصبية المديوني إلا في الحالات الاستثنائية القصوى و بالرجوع

لسيد الكاتب العام .

الفصل الخامس: يتم تعويض السائق ناجح عمران في حالة غيابة بالسائق رمزي بوغمورة .

الفصل السادس: الكاتب العام لبلدية خنيس مكلف بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية

رضاء خير



ق ر ا ر

إن رئيس بلدية خنيس ،

- بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .

وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم للجماعات المحلية في استخلاصها .

وعلى الأمر عدد 174 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية خنيس .

و على النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصادق عليه بتاريخ 15 جانفي 2019

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 15 جانفي 2019 .

و على مداولة المجلس البلدي في جلسته العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 11 جويلية 2020

ق ر ر م ا ي ل ي

الفصل الأول: تم ضبط معلوم رفع فضلات المتأتية من المقاهي بمبلغ 100 دينار سنويا .

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية و القابض البلدي بالمنستير و الشرطة البيثة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ

هذا القرار .





29 افريل 2020



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
بلدية خنيس

عدد 30

2020

قرار

إن رئيس بلدية خنيس

- بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية.
- و على الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- و على النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصادق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- و على المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي " كورونا".
- و على محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي المنعقد بتاريخ 13 مارس 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول: في إطار التوقي من إنتشار فيروس كورونا تقرر ما يلي :
بخصوص المحلات التجارية الصغرى (المخابز. عطرية. محلات بيع الدخان. محلات بيع الأقمشة. محلات بيع الملابس الجاهزة. محلات بيع الأحذية. إلخ...):

- ارتداء الكمامات و توفير المطهر الكحولي عند الدخول.
- تنظيم الصف عند الدخول .
- الالتزام بالتباعد الجسدي .
- تجنب الاكتظاظ .
- صيانة دورية للمكيفات.
- التعقيم الدوري للفضاء.
- توفير مستلزمات الوقاية للعاملين.
- استعمال القفازات.
- الحرص على احترام التراتيب الصحية و مسافة الأمان .
- الزامية توفير شخصين شخص يقدم الخدمة و شخص يقوم بعملية الخلاص.

الفصل الثاني: يقع تطبيق هذا القرار من تاريخ إمضائه الى حين زوال أسبابه.

الفصل الثالث: كل من يخالف بما جاء في هذا القرار يعرض نفسه للتبعات العدلية و العقوبات التي جاء بها القانون.

الفصل الرابع: السيد الكاتب العام للبلدية و السيد رئيس مركز الشرطة البلدية بخنيس و السيد رئيس مركز الشرطة البيئية مكلفون كل فيما يخص بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

رضا عقير





بلدية خنيس

صدر في 26 AOUT 2020

ضمن تحت عدد 1021

قرار

إن رئيس بلدية خنيس

- بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية.
- و على الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- و على النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصادق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- و على المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي " كورونا ".
- و على محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي المنعقد بتاريخ 13 مارس 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : في إطار اتخاذ جميع إجراءات الوقاية لتصدي لإنتشار فيروس كورونا على المقاهي

و المشارب:

- منع منعا باتا استعمال الشيشة و لعب الورق.
- يمنع استعمال الكؤوس البلورية و ضرورة استعمال كؤوس ورقية ذات الاستعمال الواحد (Goblet).
- الحرص على تنظيف و تعقيم المحلات و توفير المعقمات في المحلات المفتوحة للعموم .
- يوصى بضرورة إخذ التدابير اللازمة للتباعد الجسدي و إرتداء الكمامات في الفضاءات المغلقة و استعمال سوائل التعقيم.
- و كل مخالف لهذه الترتيب سيعرض نفسه لتتبعات القانونية وصولا الى غلق المحل.

الفصل الثاني : السيد الكاتب العام للبلدية و السيد رئيس مركز الشرطة البلدية بخنيس و السيد رئيس مركز الشرطة البيئية مكلفون كل فيما يخص بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

رضا عقير





ق ر ا ر

إن رئيس بلدية خنيس بعد إطلاعهم :

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية
- وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها
- وعلى الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- وعلى النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصادق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بخنيس المؤرخ في 15 جانفي 2019.
- وعلى محضر الجلسة العادية الثالثة لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 28 أوت 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول: مراجعة المعلوم الموظف على الخدمات التي تقدمها البلدية للمواطنين المنتفعين كما يلي:

إبرام عقود الزواج بمقر البلدية: 70 دينار

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بالمنستير محتسب بلدية خنيس مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

وزارة الشؤون المحلية
رئيس البلدية
عقير
10 بلدية خنيس



قرار

إن رئيس بلدية خنيس

- بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية.
- و على الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- و على النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصادق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- و على المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي " كورونا " .
- و على محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي المنعقد بتاريخ 13 مارس 2020.
- و على مراسلة السيد وزير الشؤون المحلية تحت عدد 16 بتاريخ 27 أوت 2020 حول التذكير بمقتضيات المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 و المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19" و سبل مواجهة الموجة الثانية منه .

قرر مايلي

الفصل الأول : في إطار السعي لحماية المواطنين من تفشي فيروس "كورونا" تقرر مايلي :
خلال إبرام عقود الزواج بالبلدية يجب أن يقتصر الحضور على الزوجين و الشاهدين و عدد عشرة أفراد فقط و ذلك من تاريخ صدور هذا القرار إلى حين إشعار آخر .

الفصل الثاني : السيد الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار

رضاعقير





قرار

إن رئيس بلدية خنيس

- بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية.
- و على الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- و على النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصادق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- و على المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس البائي " كورونا " .
- و على محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي المنعقد بتاريخ 13 مارس 2020.
- و على مراسلة السيد وزير الشؤون المحلية تحت عدد 16 بتاريخ 27 أوت 2020 حول التذكير بمقتضيات المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 و المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19" و سبل مواجهة الموجة الثانية منه .

قرر ما يلي

الفصل الأول : في إطار السعي لحماية المواطنين من تفشي فيروس "كورونا" تقرر مايلي :
ضرورة تقيد التجار و رواد السوق اليومي بأدلة السلامة و الوقاية من فيروس "كورونا
المستجد" :

- الالتزام بالتباعد الجسدي .
- تجنب الاكتظاظ .
- منع الحرفاء من لمس البضاعة
- تفادي المصافحة و التقبيل

الفصل الثاني : يحرص صاحب لزمة السوق اليومي على :

- تنظيم انتصاب الباعة داخل السوق بما يضمن احترام الشروط الوقائية .
- منع انتصاب الباعة خارج فضاء السوق اليومي

الفصل الثالث : كل من يخالف مقتضيات هذا القرار يتعرض للتعديات القانونية .

الفصل الرابع : في صورة عدم تطبيق مقتضيات هذا القرار فإنه يتم تعليق انتصاب السوق اليومي أو تغيير مكان انتصابه بموجب قرار بعد المداولة مع المجلس البلدي .

الفصل الخامس : السيد الكاتب العام للبلدية و السيد رئيس مركز الأمن الوطني بخنيس و السيد رئيس مركز الشرطة البلدية و السيد رئيس مركز الشرطة البيئية مكلفون كل فيما يخص بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

رضا عقير



35
ع

قرار

إن رئيس بلدية خنيس

- بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية.
- و على الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- و على النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصادق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- و على المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس البائي " كورونا " .
- و على محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي المنعقد بتاريخ 13 مارس 2020.
- و على مراسلة السيد وزير الشؤون المحلية تحت عدد 16 بتاريخ 27 أوت 2020 حول التذكير بمقتضيات المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 و المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19" و سبل مواجهة الموجة الثانية منه .

قرر ما يلي

الفصل الأول : في إطار السعي لحماية المواطنين من تفشي فيروس "كورونا" تقرر مايلي :
ضرورة تقييد التجار و رواد السوق الأسبوعية بأدلة السلامة و الوقاية من فيروس "كورونا
المستجد " :

- الالتزام بالتباعد الجسدي .

- تجنب الاكتظاظ .

- منع الحرفاء من لمس البضاعة

- تفادي المصافحة و التقبيل

الفصل الثاني : يحرص صاحب لزمة السوق الأسبوعية على :

- تنظيم انتصاب الباعة داخل السوق بما يضمن احترام الشروط الوقائية.

- منع انتصاب الباعة خارج فضاء السوق الأسبوعي

- منع انتصاب الباعة بالمسالك و الطرقات

الفصل الثالث : كل من يخالف بما جاء في هذا القرار يتعرض للتعينات القانونية

الفصل الرابع : في صورة عدم تطبيق مقتضيات هذا القرار فإنه يتم تعليق انتصاب السوق الأسبوعية بموجب قرار بعد المداولة مع المجلس البلدي .

الفصل الخامس : السيد الكاتب العام للبلدية و السيد رئيس مركز الأمن الوطني بخنيس و السيد رئيس مركز الشرطة البلدية و السيد رئيس مركز الشرطة البيئية مكلفون كل فيما يخص بتنفيذ هذا القرار

رئيس البلدية

رضا عقير



ق ر ا ر

إن رئيس بلدية خنيس بعد إطلاعه :

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية
- وعلى الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- وعلى النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصادق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بخنيس المؤرخ في 15 جانفي 2019
- وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 16 بتاريخ 27 أوت 2020 المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي "كورونا"
- وعلى بلاغ لجنة اليقظة ببلدية خنيس بتاريخ 08 سبتمبر 2020
- ونظرا لعدم التزام كل من الوافدين على السوق البلدي بخنيس وصاحب لزمة السوق ببلاغ لجنة اليقظة المشار إليه أعلاه
- ونظرا لتوافد عديد المواطنين من مدن مجاورة بها عدد كبير من حالات العدوى بالفيروس كوفيد 19 إلى السوق الأسبوعي

قرر ما يلي

الفصل الأول: يتم تعليق الانتصاب بالسوق الأسبوعي بمدينة خنيس بداية من يوم الأحد 20 سبتمبر 2020 لمدة أسبوعين

الفصل الثاني: الكاتب العام ورئيس مركز الشرطة البلدية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

رضا عقير





31 / 2020

قرار

إن رئيس بلدية خنيس

- بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية.
- و على الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- و على النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصادق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- و على المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي " كورونا " .
- و على مراسلة السيد وزير الشؤون المحلية تحت عدد 16 بتاريخ 27 أوت 2020 حول التذكير بمقتضيات المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 و المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19" و سبل مواجهة الموجة الثانية منه .
- و على مقتضيات المنشور عدد 08 بتاريخ 07 أفريل 2020 حول ضبط الإجراءات العملية لترتيب نقل و دفن موتى فيروس "كورونا" الجديد .
- و على مقتضيات المنشور عدد 19 بتاريخ 23 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط الإجراءات العملية لترتيب نقل و دفن موتى فيروس كورونا الجديد " كوفيد 19 "

قرر ما يلي

الفصل الأول : في إطار الحرص على حسن تطبيق خطة العمل المنظمة لعملية نقل و دفن الموتى المصابين بفيروس "كورونا" تم تكوين فريق من أعوان البلدية مكلف بذلك و هم :

❖ عدد 01 عامل مكلف بالحضر : ناجع عمران

❖ عدد 01 عامل مكلف بالتعقيم : الهادي عياد

❖ عدد 04 عامل مكلفين بعملية الدفن

- جمال الصكلي

- أيمن الدبابي

- حسين بوسعيد

- نعمان بوسعيد

الفصل الثاني : تنقل و تدفن موتى فيروس "الكورونا" الجديد بعد استلامهم من المصالح الصحية المعنية في كيس خاص معد للغرض مع تخصيص سيارة الموتى .

الفصل الرابع : يتم تأمين مراسم الدفن لموتى فيروس " كورونا " الجديد باحترام الحد الأدنى من الشعائر الدينية المعمول بها و الاقتصار على حضور فرد أو فردين من العائلة .

الفصل الخامس : الحرص من طرف الفريق المكلف على تطبيق بروتوكول الدفن المعمول به و اتخاذ الإجراءات الوقائية قبل الدفن و بعده .

الفصل السادس : السيد الكاتب العام للبلدية و السيد رئيس مركز الأمن الوطني بخنيس مكلفان كل فيما يخص بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية

2 بلدية خنيس رضا عقير

د



10 نوفمبر 2020



م.م.م.م.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
بلدية خنيس

69/39
ع

إن رئيس بلدية خنيس ،

بعد إطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى
جميع النصوص المنقحة أو المتممة له .
وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص
المنقحة أو المتممة له .
وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والمنقح بالأمر عدد 623
لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 515 لسنة
2012 المؤرخ في 02 جوان 2012 وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1039 لسنة 2018 المؤرخ في 13
مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .
وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية خنيس بتاريخ 15 جانفي 2019 .

قرارها يلي

الفصل (1) : يتم إحداث لجنة فتح و فرز العروض العادية ببلدية خنيس

الفصل (2) : تكون تركيبة اللجنة كالاتي :

السيدة : ثريا تريمش : رئيس

السيد الأسعد بظليخ : عضو

السيد : منتصر تريمش : عضو

السيدة : سوسن بوبكر : عضو

يتولى السيد منتصر تريمش مهام مقرر اللجنة .

الفصل (3) : يمكن لرئيس اللجنة تدعيم تركيبة اللجنة بعضو أو أعضاء من ذوي الاختصاص في مجال الطلب المعني .

الفصل (4) : تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية :

- فتح الظروف
- فرز العروض
- اقتراح إسناد الطلب العمومي إلى أحد المشاركين

رئيس البلدية
رضا عقير

** العنوان: شارع الحبيب بورقيبة-5011- خنيس ****الهاتف: 73 535 044 ** الفاكس: 73 535 801 **

Page Facebook : commune de khniss ** www.commune-khniss.gov.tn



10 نوفمبر 2020



مقر

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئية
بلدية خنيس

ع 45 ج 701

إن رئيس بلدية خنيس ،

بعد إطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية ، وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له .
وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له .
وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والمنقح بالأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرخ في 02 جوان 2012 وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1039 لسنة 2018 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .
وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية خنيس بتاريخ 15 جانفي 2019 .

قرّر ما يلي

الفصل (1) : يتم إحداث لجنة شرايات ببلدية خنيس طبقا لأحكام الفصل 51 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه .

الفصل (2) : تكون تركيبة لجنة الشرايات كالاتي :

- . السيدة ثريا التومي : رئيس
- . السيد منجي تريهش : عضو
- . السيد ثريا تريهش : عضو
- . السيد الكاتب العام : عضو
- . السيد : منتصر تريهش : عضو
- . السيدة : سوسن بوبكر : عضو

يتولى السيد منتصر تريهش مهام مقرر اللجنة .

الفصل (3) : يمكن لرئيس اللجنة تدعيم تركيبة اللجنة بعضو أو أعضاء من ذوي الاختصاص في مجال الطلب المعني .

الفصل (4) : تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية :

- فتح الظروف
- فرز العروض
- اقتراح إسناد الطلب العمومي إلى أحد المشرّكين
- دراسة كل مسكّل أو نزاع يتعلق بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلاص الطلبات المراجعة لها بالنظر .
ولا تنعقد اللجنة إلا بحضور كل أعضاءها .

رئيس البلدية
رضا عقير

العنوان: شارع الحبيب بورقيبة-5011 خنيسالهاتف: 73 535 044 ** الفاكس: 73 535 801**

Page Facebook : commune de khniss ** www.commune-khniss.gov.tn



41

قرار

إن رئيس بلدية خنيس بعد إطلاعه :

- على الأمر عد 174 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 05 ماي 2018 والتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

- وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 15 جانفي 2019

- وعلى محضر الجلسة الإستثنائية للمجلس البلدي بتاريخ 07 نوفمبر 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: ضبظت تعريفه معلوم رخصة التميم بـ 50.000د كمعلوم قار.

الفصل الثاني: ضبظت تعريفه معلوم إشغال الطريق العام بمناسبة رخص الترميم كما هو مبين بالجداول التالية:

نوعية الطريق	طريق غير معبدة	طريق معبدة	شارع البيئة وقرطاج
ثمن الإستغلال للمتر	1.000د	1.500د	2.000

المساحة المغطاة م ²	ثمن إستغلال م ² /د	مساحة الإستغلال	مدة الأشغال الدنيا
من 1 إلى 80	حسب نوعية الطريق	2 م	10

الفصل الثاني: يقع إحتساب معلوم إشغال الطريق العام حسب العملية الحسابية التالية:

ثمن الإستغلال م² (حسب نوعية الطريق) * مساحة الإستغلال * مدة الأشغال الدنيا

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بما مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية
رضا عقير



79/12

مقرر

2020

إن رئيس بلدية خنيس ،

بعد إطلاعها على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له .
وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له .
وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والمنقح بالأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرخ في 02 جوان 2012 وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1039 لسنة 2018 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .
وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية خنيس بتاريخ 15 جانفي 2019 .
و على المقرر المؤرخ في 10 نوفمبر 2020 تحت عدد 39 المتعلق بلجنة فتح و فرز العروض العادية :

قرر ما يلي

الفصل (1) : فصل وحيد يتم تنقيح المقرر المذكور أعلاه بتعويض السيد الأسعد بطيخ عضو بالسيد جلال الشوشاني .

رئيس البلدية
رضا عقير



قرار

إن رئيس بلدية خنيس بعد إطلاعها :

- على الأمر عد 174 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 05 ماي 2018 والتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.
- وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 15 جانفي 2019
- وعلى محضر الجلسة الإستثنائية بتاريخ 26 أكتوبر 2019

قرر ما يلي

الفصل الأول:ضبطت تعريفه معلوم إشغال الطرق العام بمناسبة حضائر البناء كما هو مبين بالجداول التالية:

نوعية الطريق	طريق غير معبدة	طريق معبدة	شارع البينة وقرطاج
ثمن الإستغلال للمتر المربع	1.000د	1.500د	2.000

المساحة المغطاة م ²	ثمن إستغلال م ² /د	مساحة الإستغلال	مدة الأشغال الدنيا
من 1 إلى 100	حسب نوعية الطريق	5 م	20
من 101 إلى 200	حسب نوعية الطريق	8 م	25
من 201 إلى 300	حسب نوعية الطريق	10 م	30
من 301 إلى 400	حسب نوعية الطريق	15 م	40
من 401 إلى 500	حسب نوعية الطريق	15 م	50
من 501 إلى 600	حسب نوعية الطريق	15 م	60
من 601 إلى 700	حسب نوعية الطريق	15 م	70
تفوق 701	حسب نوعية الطريق	25 م	80

الفصل الثاني: يقع إحتساب معلوم إشغال الطريق العام حسب العملية الحسابية التالية:

ثمن الإستغلال م²(حسب نوعية الطريق)*مساحة الإستغلال* مدة الأشغال الدنيا

الفصل الثالث: هذا القرار يلغي القرار عد 18د الصادر بتاريخ 27 أفريل 2019

الفصل الرابع:الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بما مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.



ملاحظة: * طريق غير معبد: terrain nu, tri couche, bicouche م

* طريق معبد: معبد إسفلتي (enrobe, bicouche, tri couche) إذا لم يتعدى على إنجازها 3 سنوات)



24 ديسمبر 2020

قرار

44

إن رئيس بلدية خنيس بعد إطلاعه:

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
- و على الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخصة للجماعات المحلية في استخلاصها .
- و على الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس .
- و على النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصادق عليه بتاريخ 20 جانفي 2020.
- و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بخنيس المؤرخ في 15 جانفي 2020.
- و على مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 01 فيفري 2020.
- و على مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2020.

قراري

الفصل الأول: ضبقت معاليم مقابل إيواء الحيوانات و العربات و كل البضائع بمستودع الحجز كما يلي:

- | | |
|------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|
| 10 دينار عن الرأس في اليوم | - دواب ذات حجم كبير |
| 05 دينار عن الرأس في اليوم | - دواب و حيوانات أخرى |
| 03 دينار عن العربة الواحدة في اليوم | - عربات تجرها الدواب |
| 10 دينار عن العربة الواحدة في اليوم | - عربات كبيرة تفوق حمولتها النافعة 3.5 طن |
| 05 دينار عن السيارة الواحدة | - سيارة سياحية |
| 03 دينار عن الدراجة الواحدة في اليوم | - دراجات نارية |
| 1.5 دينار عن الدراجة الواحدة في اليوم | - دراجات عادية |
| بين 0.300 دينار و 1.5 دينار في اليوم حسب حجم البضائع | - بضائع |
| 20 دينار عن القارب الواحد في اليوم | - القوارب و ما شابهها |
| 04 دينار عن الرأس في اليوم | - وجبات العلف المخصصة لدواب ذات حجم كبير |
| 02 دينار عن الرأس في اليوم | - وجبات العلف المخصصة لدواب ذات حجم صغير |
| 25 دينار عن كل عملية مراقبة كحد أقصى | - المراقبة الصحية على الدواب و الحيوانات المحجوزة |

الفصل الثاني: يمكن في حالات استثنائية الحط من هذه المعاليم و ذلك وفق المعايير التالية:

- أن لا يتجاوز الدخل السنوي الصافي لصاحب المطلب للسنة المنصرمة بعد طرح الأعباء الاجتماعية الأجر الأدنى المهني المضمون و المقدر ب 4.847,000 دينار في السنة (الاستظهار بوثيقة تفيد ذلك)

الفصل الثالث: يمكن في حالات استثنائية الإعفاء من هذه المعاليم و ذلك وفق المعايير التالية:

- أن يكون المعفى تتوفر فيه شرط من هذه الشروط :
- من ذوي الدخل المحدود و المنتفعين بإعانة من الدولة (الاستظهار بوثيقة تفيد ذلك)
- عدم القدرة على العمل بسبب السن أو المرض أو الإعاقة (الاستظهار بوثيقة تفيد ذلك)
- عدم وجود السند من الأبناء القادرين على الإنفاق (الاستظهار بوثيقة تفيد ذلك)

الفصل الرابع: تعرض مطالب الحط أو الإعفاء على اللجنة المختصة في الغرض لدراستها و إبداء مقترحاتها حول الموضوع .

الفصل الخامس: هذا القرار يلغي و يعوض القرار عدد 07 بتاريخ 07 فيفري 2020.

الفصل السادس: الكاتب العام و قابض البلدي بالمنستير محتسب بلدية خنيس مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

رضا عقير